الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٤٠

الإثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد هوشينو (اليابان).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

تقرير الأمين العام (A/73/328)

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مذكرة من الأمين العام (A/73/111)

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مذكرة من الأمين العام (A/73/97)

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

مشروع القرار (A/73/L.24)

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت أو الموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن هذه التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تعتقد الولايات المتحدة أن الإنتربول يؤدي دورا هاما في مكافحة الجريمة وتشجيع التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها.

وتؤيد الولايات المتحدة القصد من القرار ١/٧٣، وهو كفالة استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ومع ذلك، نعتقد أن بعض العبارات الواردة في القرار قد يساء فهمها. ومن أجل تفادي سوء الفهم هذا، نود أن نوضح فهمنا للفقرة ٢. وعلى وجه الخصوص، نود أن نوضح أن مصطلح ”في هذا السياق“ فيما يتعلق بتبادل المعلومات يشير بشكل عام إلى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ونشدد على أنه لا ينبغي لتبادل المعلومات لأغراض فرز الإرهابيين، الأمر الذي يزيد من فرص زيادة فرص التعرّف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، فضلا عن الاستفادة الكاملة من قدرات الإنتربول في هذا الصدد، أن يقتصر على تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى كفالة عدم إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين، بل لاستخدامه في التحقق من هويات المسافرين.

كما ننوه بفهمنا أن مركز اللاجئ لا يساء استخدامه عندما يُمنح وفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي. ويحدونا الأمل في أن تكون هذه التوضيحات مفيدة للدول الأعضاء الأخرى في النظر في القرار ١١/٧٣.

علاوة على ذلك، نود توضيح تأييدنا لإصدار نشرات الإنتربول. وينبغي أن تتقيد تلك النشرات بمعايير إنفاذ القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونشجب جميع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاستخدام هذه التدابير من أجل استهداف المعارضين الدينيين والمنشقين السياسيين، بما في ذلك

إساءة استعمال الصين لنشرات الإنتربول لاستهداف أفراد الإيغور.

وأخيرا، نود أن نؤكد مجددا اعترافنا بكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظمة دولية غير سياسية تحترم سيادة الدول الأعضاء، ولكننا نشدد على أهمية اختيار المنظمة للأفراد الذين يشغلون مناصبها القيادية من بلدان تبرهن على التزامها بالشفافية وسيادة القانون بوضوح. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء اختفاء منغ هونغوي واحتجازه وآثار ذلك على إحدى الوكالات الدولية الرئيسية لإنفاذ القانون. ومستقبلا، نحث الدول الأعضاء على مواصلة انتخاب ودعم قادة لشغل المناصب الرئيسية في المنظمة ممن سيمكنهم تعزيز، لا تقويض، القيم والممارسات التي تجعل من الإنتربول منظمة دولية حيوية الأهمية.

السيد كاشييف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): ندلي بهذا البيان تعليلا لموقف بلدنا عقب اتخاذ القرار ١٥/٧٣ المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“ (انظر A/73/PV.39).

يؤيد الاتحاد الروسي القرار ١٥/٧٣، كما يؤيد بصفة عامة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ونرى أن القرار سيعطي زخما جديدا للتعاون بين المنظمتين بشأن طائفة واسعة من المسائل. ويتمثل أحد أهداف هذا التعاون في منع العنف ضد المرأة، على النحو المعلن عنه في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول). وروسيا على استعداد لمواصلة تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ومجلس أوروبا بشأن هذه المسألة الهامة، ولكن في الوقت نفسه، ترد في اتفاقية اسطنبول ذاتها أحكام تتعارض مع تشريعات روسية ووثيقة روسيا المفاهيمية بشأن السياسات المتعلقة بالأسرة والنُهج القائمة على مبادئ حماية القيم الأسرية التقليدية وتعزيزها.

علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمنبر مجلس أوروبا المعني بحماية الصحفيين، نشير إلى أنه أنشئ في غياب توافق في الآراء ولا يعكس سوى رأي مجموعة محدودة من المنظمات غير الحكومية. وعليه، لا يشكّل هذا المنبر في حد ذاته آلية لرصد الالتزامات التعاهدية في إطار مجلس أوروبا. ولذلك، نرى أنه من السابق للأوان الإشارة إلى عمل هذا الهيكل على أنه إيجابي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

لقد طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكّره بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي ممارسة حق الرد على ما ورد من مغالطات واتهامات باطلة في بيان المراقب عن جامعة الدول العربية في الجلسة العامة الصباحية لهذا اليوم، وذلك في إطار مناقشة البند ١٢٨ (د) من جدول الأعمال المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية“ (انظر A/73/PV.39).

بداية، فإن وفد بلدي يربأ بنفسه عن الانحدار لذلك المستوى من الهجوم العدائي وغير المهني الذي مارسه المراقب عن جامعة الدول العربية بحق سورية، وهي البلد المؤسس لجامعة الدول العربية التي ستبقى رافعة أساسية من روافع العمل العربي المشترك.

وفي هذا السياق، فإننا نؤكد رسميا أننا قد أجرينا خلال استراحة الظهيرة اليوم، اتصالات مع عدد معتبر من ممثلي الدول العربية الذين أكدوا لنا بشكل قطعي أن ما ورد على لسان المراقب عن جامعة الدول العربية من هجوم واتهامات باطلة ضد حكومة الجمهورية العربية السورية لم يكن في سياق البيان الذي

يعبر عن موقف جامعة الدول العربية من البند موضوع النقاش، بل وأكدوا لنا أن السيد المراقب خرج عن الولاية والتفويض الممنوحين له للحديث باسم جامعة الدول العربية، وهو بذلك قد أثبت من جديد ما ورد في بياننا صباح اليوم بخصوص اختطاف واحتكار قرارات ومواقف جامعة الدول العربية من قبل حكومة دولة أو دولتين من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الإقليمية.

ولكن دعونا هنا نتحدث بالقانون وبالميثاق الذي يحكم أعمال جامعة الدول العربية، وكذلك بالوقائع المثبتة في المحاضر الرسمية لاجتماعات مجلس جامعة الدول العربية. لقد زعم المراقب عن هذه المنظمة الإقليمية، وهو دبلوماسي محترف وسفير سابق، أمامكم هذا الصباح أن قرار تعليق عضوية سورية في جامعة الدول العربية كان قانونيا وأنه قد تم اتخاذه بالإجماع. أدعوك أيها الزميل الدبلوماسي المحترف أن تَطّلع على محاضر اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية الذي انعقد بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والذي ثبتت فيه ثلاث دول أعضاء معارضتها وتحفظها عل قرار تعليق عضوية سورية في جامعة الدول العربية. ثم أنك وصفت أيها الزميل الدبلوماسي المحترف قرار مجلس جامعة الدول العربية بتعليق عضوية سورية بأنه كان قانونيا رغم معرفتك التامة بأن ميثاق جامعة الدول العربية نص صراحة على أن تعليق العضوية لا يتم إلا في اجتماع على مستوى القمة وبإجماع الدول الأعضاء.

أنا لم أكن أرغب، بطبيعة الحال، في الدخول في مثل هذا النقاش معك. ولم ولن تكون مشكلتنا مع جامعة الدول العربية كمنظمة، ولكننا لا يمكن أن نسكت عن الحقيقة حين يحاول أحد ما طمسها أو تشويهها.

وللتاريخ، فإنني أسرد على الزميل المراقب عن جامعة الدول العربية وعليكم قصة، وله أن يراجع محاضر ذات الجلسة ليتأكد من مصداقيتها. في تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حين عرض رئيس مجلس جامعة الدول العربية، وكان آنذاك رئيس مجلس الوزراء في قطر، مشروع قرار لتعليق عضوية سورية في جامعة الدول العربية. هنا طلب المندوب الدائم لسورية في جامعة الدول العربية من الأمين العام لجامعة الدول العربية وليس من رئيس المجلس أن يطلع الدول الأعضاء على مضمون الرأي الاستشاري، الذي كان الأمين العام، شخصيا، قد طلبه من مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بخصوص قانونية أي إجراءات لتعليق العضوية. وحينها جاء الرأي الاستشاري لمكتب الشؤون القانونية في أمانة جامعة الدول العربية ليقول إن تعليق العضوية هو مثل قرار الطرد يحتاج إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ويحتاج إلى إجماع الدول الأعضاء.

واحتراما منا لمقام وتاريخ جامعة الدول العربية، التي كان لنا الدور الأساسي والرائد في تأسيسها، فإنني أيها الزميل الممثل المراقب لن أتحدث عن الدوافع والضغوط التي أجبرت أمين عام جامعة الدول العربية آنذاك على إخفاء ذلك الرأي الاستشاري وعدم عرضه على الدول الأعضاء.

ثم إن الزميل الممثل المراقب لجامعة الدول العربية أخبر الجمعية العامة في بيانه اليوم أن جامعة الدول العربية لم تفرض إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على الشعب السوري. حسنا، أيها الزميل العزيز، الفيصل بين كلامي وكلامك اليوم هو قرارات جامعة الدول العربية تحديدا، ولا سيما القرار، وأرجو أن تسجله، قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٧٤٤٢، الصادر أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. هذا القرار فرض جملة من الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب على سورية، وأُعدد منها بعض الأمثلة فقط. أولا، وقف التعامل مع البنك المركزي السوري. ثانيا، وقف التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية. ثالثا، تجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية. رابعا، وقف التعاملات المالية مع الحكومة السورية. خامسا،

وقف جميع التعاملات مع البنك التجاري السوري. سادسا، وقف تمويل أي مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية مع البنك المركزي السوري. سابعا، الطلب من البنوك المركزية العربية مراقبة الحوالات المصرفية والاعتمادات التجارية. ثامنا، تجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية. تاسعا، إبلاغ كافة مؤسسات الطيران في الدول العربية لكي توقف تسيير رحلات الطيران من وإلى سورية. عاشرا، وانظروا إلى هذه العقوبة، منع بث جميع القنوات الفضائية السورية الحكومية والخاصة على الأقمار الصناعية العربية.

أيها الزميل الممثل المراقب، إذا لم تكن هذه عقوبات ترقى إلى مستوى الحصار الاقتصادي على الشعب السوري، فما هو مفهومك للإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب التي ترفضها الأمم المتحدة وتدينها وتدعو إلى وضع حد لها؟

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أرجو من ممثل الجمهورية العربية السورية أن يختتم بيانه، حيث انقضت الـ ١٠ دقائق المخصصة له.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): ختاما، إننا في سورية سنبقى مؤمنين بأن جامعة الدول العربية قادرة على استعادة دورها ومصداقيتها ولكن ما سمعناه اليوم من الممثل المراقب لهذه المنظمة يعزز كل ما ذكرناه هذا الصباح من أن هناك تيارا داخلها مصمم على اختطاف قراراتها ومواقفها وعلى معارضة وإسكات إرادة الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الجامعة التي تدعم فعلا وليس قولا جهود الحكومة السورية في القضاء على الإرهاب وتفعيل العملية السياسية التي يقودها السوريون دون تدخل خارجي وضمان عودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوتهم ودعم عملية إعادة الإعمار والبناء والتعافي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية (ك) و (ل) و (س) و (ش) و (ت) و (ث) و (ذ) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أناشد الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات بشأن البنود الفرعية المتبقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في هذا البند والبنود الفرعية المتبقية.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (*تابع*)

أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

مشروع القرار (A/73/L.20)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/73/L.20.

السيد غوميس كاماتشو (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): يشرف المكسيك عرض مشروع القرار A/73/L.20 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.

إن المكسيك مقتنعة بأن الجمعية العامة تشكل الفضاء المثالي لزيادة الوعي بين الدول وفي مجتمعاتنا بشأن النقلة النوعية في التقدم التكنولوجي. فقد شهدنا في هذا العام التأثيرات المتعددة الأبعاد والعميقة للتغير التكنولوجي السريع، الذي يؤثر على جميع البلدان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويمكن للتكنولوجيات الجديدة تغيير مصير دولنا ومجتمعاتنا، وهي أدوات محتملة للدول وللوكالات التابعة للمنظومة لتنفيذ السياسات العامة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ويهدف مشروع القرار المعروض علينا إلى تعزيز هيكل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتغير التكنولوجي السريع وأهداف

التنمية المستدامة، وغاياتها البالغ عددها ١٦٩ غاية، وهو يدعو إلى التنسيق، الذي لا يوجد حاليا، بين آلية تيسير التكنولوجيا ومكوناتها الثلاثة واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ويشير المشروع إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه عنصرا أساسيا بين التقنيات التي يمكن أن تساعد في الوفاء بخطة عام ٢٠٣٠. وندعو إلى إدراج مسألة التغير التكنولوجي كموضوع في دورة المتابعة التالية لتنفيذ الخطة وفي عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى وإلى ضمان مناقشتها في جدول الأعمال العادي للجمعية.

إننا نعمل على تقوية الروابط والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للاستفادة من الفرص التي يتيحها التغيير التكنولوجي السريع. ويمثّل ظهور هذه التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، تحدياً وجودياً وتطورياً للبشرية. ويجب أن تكون المناقشة واسعة النطاق، وأن تتم ترجمتها إلى عناصر إيجابية لمجتمعاتنا.

وكما أوضح وزير خارجية المكسيك في الجمعية العامة (انظر A/73/PV.22)، فإن مستقبل البشرية، في ضوء هذه التكنولوجيات الجديدة، ليس قدرا محتوما أو غير قابل للتغيير. إنه يتوقف على الإجراءات والقرارات التي نتخذها معًا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.20، المعنون ”أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.20، أصبحت البلدان التالية كذلك من مقدمي مشروع القرار: أندورا، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفرنسا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.20؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.20 (القرار ١٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.